

# طلقات وقعت في إغلاق أو حيض/الخميس)82-11-

## 4202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

طيب هنا خد اخر سؤال ربما يمتد دققتين بعد انتهاء الوقت لان صاحبه رجل جليل وعهد اليها ان يجيئه على هذا سؤال في خصومة بينه وبين اهله حدث بيسي وبين زوجتي طلاق تكرر ثلاث مرات - [00:00:00](#)

تمام. ملابسات كل مرة كالتالي. المرة الاولى في اول عام زواج كنا في الشرق احتمم بينما الخلاف اغضبني ايما غضب. تلفظت بهذا اللفظ قال لي طلاق واشهد الله ان اني غبت عن الوعي للحرزات ساعة ان خرج مني هذا اللفظ - [00:00:19](#)

في المرة الثانية بعد بعده خمسة اشهر سنة من الزواج كنا هنا في امريكا احتمم الخلاف بينما بلغ الغضب منهم نسبة تسعية من عشرة المرة الاولى غاب عن الوعي. المرة الثانية يقول الغضب دايما انا اسأل. لو من واحد لعشرين انت فين؟ ويقول لي انا - [00:00:44](#) رقم تسعة علم انها كانت حائضا. المرة الثالثة بعد اربعة وعشرين سنة من الزواج وانغضب مني ومنها كان في اعلى درجاته بنسبة عشرة من عشرة ثروة الغضب وزوجتي مقرة بذلك. هل - [00:01:06](#)

يقع من هذه المرات شيء ام ان غير واقعة وزوجتي بتتقلب بين موقع الفتوى على النت. ارجو التوجيه انه جزء جزء ثاني خلينا نجاوب السؤال. الجزء الاول من السؤال بالنسبة للطلاق الاولى - [00:01:25](#)

المفتى المفتى اسير المستفتى انت قدمت لي الصورة انك كنت غالبا عن الوعي للحظات عندما نطقت بهذه الكلمة. فهذه ابرز صور الاغلاق ولا طلاق في اغلاق. انصح ما قلت ان صحت هذه المقدمات فلا تحتسب هذه الطلاقة لانها وقعت في حالة اغلاق. والمرء - [00:01:46](#)

امين على دينه. المرة الثانية واضح انك لتقول لم يبلغ بك الغضب هذا المبلغ. يعني لا لا تستطيع ان تقول اني كنت في حالة اغلاق. لكن تجزم بان للمرة كانت حائضا. عندنا طلاق الحائض وفقا لوثيقة مجمع فقهاء الشيعة بامریکا يقع. رغم تحريمها - [00:02:10](#) يقع لكن كثيرا من اهل العلم افتوا بعدم وقوفه لانه وقع على خلاف السنة ومن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو وهذا اجتهاد معتبر قالت به اللجنة الدائمة للافتاء في بلاد الحرمين والشيخ ابن باز وابن عثيمين وقال به كثير من من اهل العلم ليس - [00:02:35](#) اجتهادا ساقطا ليس زلة من الزلات ولا ولا كلمة عابرة اجتهاد معتبر موجود في في كتب اهل العلم تفتى به عندما يعني على الاقل لما تكون امام طلاق ثلاثة تقطع بها الاسباب كلها وتغلق بعدها الابواب - [00:02:57](#)

المرة الثالثة يقول كنت في عشرة من عشرة غضب خلاص المرء امين على دينه. ان كنت حقا ان قد بلغ منك الغضب هذا المبلغ فاغلق عليك باب القصد وباب العلم فهذه الطلاقة الاخيرة لا تقع. فعلى الاقل احنا عندنا طلاقة - [00:03:17](#)

يقيينا لا يقعن والطلاق يعني الوسطى فيها هذا النزر. طيب هل يقع الطلاق السوري وتوكييل شخص لآخر يقوم بالتوقيع على الطلاق المدني؟ وكلت اخر ان يوقع على الطلاق المدني لاسباب اجرامية - [00:03:37](#)

طافية ادارية قانونية لم يكن عندي نية انهاء العصمة الزوجية. ولا منعقد النية على الوكالة اصلا لمجرد الحصول على ورقة كما ان النية منعقدة كذلك على عدم قصد الطلاق. والله انت كتفت المفتى تمام كده فان - [00:03:57](#)

انصح ما قلت يا ولدي وكان الامر كما قلت فهذه الطلاقة لا تقع. لان انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى انت قصدت حل العقدة المدنية للزواج لاسباب اجرائية ادارية قانونية. وعقدت النية عن عدم - [00:04:17](#)

الطلاق الشرعي. ولم ولم تفوس الى حقيقة التوحيد ولا الى حقيقة التطليق. فارجو ان هذا لا تحل به العقدة المدنية فقط. هذا ايها الحبيب خلاصة مال لكن - [00:04:37](#)

من تنمية القول حبيبي ما فيش حياة زوجية تقوم على اكراه يجب ان تأتمر بينك وبين زوجتك بمعرف وان تسوقها الى بيت الزوجية بالموافقة والسكنية والرفق والرحمة لان حتى اذا لم تقع هذه الطاقات هنقول لك طلقي الان للضرر انشا طلقة جديدة انا لا اريدك. وزبدي ان اخلعك - [00:04:55](#)

الله جل وعلا اعطى الرجل حق في انهاء عقدة الزواج اذا ابغض زوجته اعطى المرأة الحق في التماس الخلع ازا زوجها ولم ولم تستطع ان تستدیم عشرة ترد اليه ما بذلوا لها من صداق وتخطلع منه ان - [00:05:23](#)

خلعها الحمد لله ان لم يخلعها يخلعها القاضي الشرعي في بلاد المسلمين او من يقوم مقامه خارج بلاد المسلمين - [00:05:43](#)